

قرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام تحت رقم (٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٣/٢٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص البند (١/أ) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث: (المزايا)

١- يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بالتقاعد لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية من دفعة واحدة تحسب على أساس مدد اشتراك العضو بالصندوق وطبقاً لما يلى :-

أولاً : إعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ :

الميزة التأمينية المستحقة	مدة الاشتراك
يرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة	أقل من ١٠ سنوات
خمسائة جنيه	١٠ سنوات وأقل من ١٢ سنة
ستمائة جنيه	١٢ سنة وأقل من ١٤ سنة
سبعمائة جنيه	١٤ سنة وأقل من ١٦ سنة
ثمانمائة جنيه	١٦ سنة وأقل من ١٨ سنة
تسعمائة جنيه	١٨ سنة وأقل من ٢٠ سنة
ألف جنيه	٢٠ سنة وأقل من ٢٢ سنة
ألف ومائة جنيه	٢٢ سنة فأكثر

ثانياً : إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ :

الميزة التأمينية المستحقة	مدة الاشتراك
يرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة	أقل من ١٠ سنوات
خمسائة جنيه	١٠ سنوات وأقل من ١٢ سنة
ستمائة جنيه	١٢ سنة وأقل من ١٤ سنة
سبعمائة جنيه	١٤ سنة وأقل من ١٦ سنة
ثمانمائة جنيه	١٦ سنة وأقل من ١٨ سنة
تسعمائة جنيه	١٨ سنة وأقل من ٢٠ سنة
ألف ومائتان جنيه	٢٠ سنة وأقل من ٢٢ سنة



٤٦٠٧٦

ألف وثلاثمائة جنيه

٢٢ سنة فأكثر

مع مراعاة ما يلى :-

- ١- يتم الصرف بعد ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة وبعد التأكد من سداد العضو لكافة الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.
- ٢- الحد الأدنى للميزة التأمينية ٨٠٠ جنيه فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

ثانياً : إلغاء البند (٢) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من التواريخ الواردة بالبند (١/أ) من الباب الثالث فيما عدا البند (٢) من الباب الثالث فيسرى إعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦